الأمم المتحدة

E/2015/NGO/52

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
1 June 2015
Arabic
Original: English

دورة عام ٢٠١٥

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ – ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

البند ٥ (ج) من جدول الأعمال

الجزء الرفيع المستوى: الاستعراض الوزاري السنوي

بيان مقدم من المجلس الدولي للمنظمات المعنية بالإيدز، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* يصدر هذا البيان بدون تحرير رسمي.

220615 110615 15-08603X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

بالرغم من أن إمكانية الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية أصبحت الآن متاحة لأعداد من المصابين أكبر من أي وقت مضى، فإن الغاية المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية والمتمثلة في تعميم إتاحة العلاج لم تتحقق بعد. وينبغي للحكومات أن تدرك ما قامت به جهود مكافحة الإيدز من دور مهم في تحسين النظم الصحية وما حققته من مكاسب في المجالات الصحية الأخرى والأهداف الإنمائية للألفية الأوسع نطاقا، بما في ذلك تحسين صحة الأم والطفل، والحاجة المستمرة إلى الاستثمار في الاستجابات المتكاملة وتعزيز النظم الصحية والمجتمعية.

ويجب أن يتضمن إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التزاما قويا بالقضاء على الإيدز، بما في ذلك وضع مؤشرات تعالج معدلات الوفيات والإصابة وتحقيق هدف القضاء التام على التمييز. ويجب أن تتوخى أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف المتعلق بالصحة، بالدرجة الأولى، عدم إغفال أحد، والتصدي لانعدام المساواة، ومراعاة المحددات الاجتماعية للصحة.

ويجب أن يكون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لجميع الناس، ووضع حد للوصم والتمييز، وتشجيع المساواة، هي المبادئ المحورية لجميع الأهداف الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥. وينبغي للحكومات أن تكفل اتباع نهج قائم على الأدلة وعلى احترام حقوق الإنسان في جميع البرامج والسياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية بغية كفالة حماية الحق الإنساني للجميع في أن يحيوا حياة تخلو من الوصم والتمييز وجميع أنواع العنف.

ولا يمكن على الإطلاق تحقيق استفادة الجميع من الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية إذا ما كانت الفئات الأشد تأثرا بالفيروس مثل النساء والفتيات، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والأشخاص الذين يستعملون المخدرات، والمشتغلين بالجنس، والشباب، ومغايري الهوية الجنسية، والمصابين بالفيروس، تتعرض للتمييز أو الوصم أو التجريم.

وتؤدي ممارسة التمييز والعنف والإيذاء ضد هذه الفئات وتجريمها إلى استمرار استشراء الوباء وعرقلة الجهود المبذولة لتعميم خدمات العلاج. ومن شأن عدم التصدي للوباء بقوة في الوثيقة الختامية لما بعد عام ٢٠١٥ أن يؤدي إلى عودة انتشار العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر بالتالي على جميع الأهداف الإنمائية. ويتطلب القضاء على الإيدز تشجيع الاستثمار الاستراتيجي في البرامج المتعلقة بالفيروس بالتعاون مع الفئات السكانية الرئيسية.

ويلزم أن تبني الحكومات والجهات المانحة ما تضعه من برامج وما تخصصه من تمويل على أساس البيانات الوبائية، والشواهد التي تدل على أنجع الوسائل، وحقوق الإنسان.

ويتعين على الحكومات أن تكفل إمكانية تمتع الناس جميعا تمتعا تاما بصحتهم وحقوقهم الجنسية والإنجابية. وبغية تحقيق ذلك، يلزم أن تتاح للجميع خدمات الرعاية والعلاج الشاملة وخدمات متكاملة ومستندة إلى الأدلة وعالية النوعية وملائمة للسن، وأن تُقدَّم تلك الخدمات بالمجان، وتستند إلى حقوق الإنسان. ولما كان من المسلّم به أن النساء والفتيات أكثر عرضة لخطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بالاتصال الجنسي عن الرجال والفتيان لأسباب فسيولوجية وأسباب مقولبة اجتماعيا، وتسليما بأن انخفاض معدلات الإصابة بالفيروس يرتبط بإتاحة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، فإنه يلزم إدماج الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية إدماجا تاما في أعمال البرمجة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية.

ويلزم أن تدرك الحكومات ما للإصابة بالإيدز من آثار على الأطفال، بما في ذلك حشد موارد البرامج لكفالة القضاء على إصابة الأطفال بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وإيجاد استجابة مجتمعية متعددة القطاعات لحماية الأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين. ولذلك يجب على الحكومات أن تكفل عدم إغفال أحد والتصدي لجميع العوامل التي تؤدي إلى التهميش، بما في ذلك انعدام المساواة الاجتماعية، وانعدام المساواة بين الجنسين، والهوية الجنسانية، والميل الجنسي.